

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى وتمديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى النص الآتى :

مادة ٣ - - شكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتى :

رئيس مجلس إدارة ويصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية .

نائب رئيس مجلس الإدارة للشئون المالية والإدارية .

نائب رئيس مجلس الإدارة للشئون الفنية .

رئيس إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات .

ممثل للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى يختاره مجلس إدارتها .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى للقاهرة الكبرى

رئيس قطاع الإسكان والمرافق بوزارة الإسكان والمرافق .

مدير مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة القاهرة .

- مدير مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة القليوبية .
- مدير مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الجيزة .
- ممثل لوزارة المالية يختاره وزيرها .
- ممثل لوزارة الصحة يختاره وزيرها .
- ممثل لوزارة التخطيط يختاره وزيرها .
- ثلاثة من رؤساء الهيئة السابقين يختارهم محافظ القاهرة لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- اثنان من أساتذة الجامعات ممن تتصل تخصصاتهم بشئون مياه الشرب يختارهما وزير التعليم لمدة سنتين قابلة للتحديد .
- رئيس الإدارة المركزية للمشروعات بالهيئة .
- رئيس الإدارة المركزية للمحطات بالهيئة .
- رئيس الإدارة المركزية للشبكات بالهيئة .
- رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية بالهيئة .
- رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية بالهيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ (٩ يناير سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك